

فعالية الأدوات الضريبية في تحقيق البيئة النظيفة

العراق أنموذجاً

The Effectiveness of Tax Tools in Achieving A Clean Environment Iraq is A Model

الكلمات المفتاحية: البيئة النظيفة، الضريبة البيئية وحوافزها، الدستور والتشريعات العراقية.

Keywords: Clean Environment, Environmental Tax and its incentives, Iraqi constitution and legislation.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.20>

م. عمار ياسين كاظم

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Lecturer. Ammar Yaseen khadum

University of Diyala - College of Law and Political Science

amar_yaseen@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

أكد الدستور العراقي لسنة 2005، على حق العيش في بيئة سليمة و كفل حمايتها و الحفاظ عليها، وصدرت العديد من التشريعات التي عالجت هذه المسألة، و من هذا المنطلق و بالاضافة الى الآليات و التدابير التي نصت عليها التشريعات المذكورة، فأنا سنتناول هذا الموضوع من خلال إمكانية اللجوء إلى التشريعات الضريبية (الضريبة البيئية و أهم حوافزها) باعتبارها احدى الاجراءات و الوسائل الكفيلة التي اعتمدها الكثير من الدول من اجل الحفاظ على السلامة البيئية و سنحاول بيان مدى فعاليتها و مكانتها بالنسبة للتدابير الأخرى، و قد خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات و التوصيات.

Abstract

The Iraqi constitution of 2005 affirmed the right to live in a healthy environment and ensured its protection and preservation, and many legislations were issued that addressed this issue, and from this point of view, in addition to the mechanisms and measures provided for by the aforementioned legislations, we will address this issue through the possibility of resorting to tax legislation (environmental tax and its most important incentives) As one of the measures and means adopted by many countries in order to preserve environmental safety, we will try to show the extent of its effectiveness and its place in relation to other measures, and the research has concluded a number of conclusions and recommendations.

المقدمة*Introduction*

أدت التطورات الصناعية العالمية في الآونة الاخيرة إلى تفاقم مشكلة التلوثات البيئية التي انعكست بآثارها السلبية على أحد أهم حقوق الانسان وهو حق العيش في البيئة السليمة، وقد سعت هذه الدول ومنها العراق من خلال المحافل الدولية وتشريعاتها الوطنية إلى ايجاد الوسائل والتدابير التشريعية الملائمة لمواجهة هذه التلوثات وحماية البيئة من مخاطرها، ومن ابرز هذه الوسائل هي الضرائب و الحوافز الضريبية البيئية باعتبارها وسيلة فعالة تساهم في انخفاض معدلات هذه التلوثات و تشجع اصحاب المشروعات الإنتاجية على الابتكار والاستثمار في استخدام العناصر الصديقة للبيئة و تزيد من المردودات التي تخصص لحماية البيئة و معالجة تلوثاتها.

أولاً: أهمية الموضوع:**First: The Significance of The Study:**

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في توضيح مفهوم البيئة السليمة و أنواع ملوثاتها و معرفة اهم طرق حمايتها بأعتبارها أحد أهم الحقوق الاساسية للافراد، وبيان التدابير والوسائل التشريعية التي تبناها المشرع العراقي من أجل معالجة هذه الملوثات.

ثانياً: اشكالية البحث:**Second: The Problem of The Statement:**

نستطيع أن نحدد أشكالية بحثنا من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:-

1. ما هو مفهوم و عناصر البيئة السليمة.
2. ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على التلوثات البيئية.
3. ما هي التدابير والاجراءات الواردة في التشريعات العراقية لمعالجة التلوثات البيئية.
4. ما هو مفهوم و اهمية الضريبة البيئية و أهم حوافزها و مدى فعاليتها و مكانتها بالنسبة للتدابير القانونية الاخرى.

ثالثاً: منهجية البحث:**Third: The Methodology:**

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالبيئة السليمة و توضيح التلوثات البيئية و الآثار المترتبة عليها وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير والاجراءات الواردة في بعض التشريعات العراقية لمعالجة التلوثات و حماية البيئة من مخاطرها.

رابعاً: خطة البحث:**Fourth: Research Outline:**

تم تقسيم البحث الى المبحثين الآتين:

- المبحث الاول: حق البيئة السليمة و مسؤولية حمايتها وفقاً للأطر التشريعية العراقية.
- المبحث الثاني: فعالية الأدوات الضريبية في معالجة التلوثات البيئية مع الإشارة للتجربة العراقية.

المبحث الاول*The First Topic***حق البيئة السليمة و مسؤولية حمايتها وفقاً للأطر التشريعية العراقية*****The Right to A Healthy Environment And The Responsibility to Protect It In Accordance With Iraqi Legislative Frameworks***

يحظى موضوع البيئة السليمة اهتماماً عالمياً واسعاً، و تسعى اغلب الدول و منها العراق إلى حمايتها من التلوثات التي تشكل تهديداً مباشراً لحياة و سلامة الافراد والبيئة، و قد اشار الدستور العراقي لسنة 2005 و بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة، على أن حق الانسان في العيش في بيئة سليمة هو من أهم الحقوق الواجب كفالتها و حمايتها من مختلف التلوثات.

لذلك سنتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم البيئة السليمة و اهم الاثار المترتبة على ملوثاتها:

The first requirement: The concept of a healthy environment and the most important effects of its pollutants:

الفرع الاول: معنى البيئة و أهم عناصرها:

The First Section: The Meaning of The Environment And Its Most Important Elements:

أولاً: تعريف البيئة:

تعددت تعريفات البيئة لدى الفقهاء بسبب اختلاف الزوايا التي ينظرون إليها و سعة مفهومها و ارتباطها بالعديد من العلوم الاخرى، و في اطار بحثنا هذا يمكننا الاشارة إلى عددٍ منها. فالبعض يُعرف البيئة بأنها: (مجموعة من الانظمة المتشابكة مع بعضها البعض و التي تحدد بقائنا في هذا العالم، الذي نتعامل معه بشكل دوري)⁽¹⁾. و عرفها آخرون بأنها: (المحيط المادي و الحيوي و المعنوي الذي يعيش فيه الانسان و يتمثل هذا المحيط في التربة و الماء و الهواء و ما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية)⁽²⁾.

و بناءً على ما تقدم نستطيع القول ان البيئة هي الرقعة المكانية التي يعيش فيها الافراد و يزاولون فيها معظم نشاطاتهم الحياتية، و التي يؤثر فيها و يتأثرون بها و تشمل (الماء، الهواء، الارض، و الحيوانات، النباتات...).

ووفقاً لهذه المعطيات الموجزة يتبادر إلى أذهاننا السؤال الآتي:

هل للبيئة عناصر و ما هي هذه العناصر؟ و للإجابة على ذلك نقول نعم، و سوف نوجز ذلك كما في أدناه.

ثانياً: عناصر البيئة:

تتكون البيئة من نوعين من العناصر، أما النوع الاول، فيطلق عليه العناصر الطبيعية و تشمل (الهواء، المياه، التربة و الثروات المعدنية و النفطية، الاراضي الزراعية و الغابات...) (3).

أما النوع الثاني فهي العناصر التي تتكون بفعل الافراد الذين يتدخلون في بناءها و تشييدها لتشبع و تلبية حاجاتهم المختلفة (4).

الفرع الثاني: التلوثات البيئية و أهم الآثار المترتبة عليها:

Section Two: Environmental Pollution And Its Most Important Effects:

أولاً: معنى و انواع التلوث البيئي:

1. تعريف التلوث البيئي، وردت الكثير من التعاريف بشأن التلوث البيئي لكثرة مسببات هذا التلوث و من أهمها الاتي:

يعرف التلوث البيئي بأنه: (التغيير في خواص البيئة مما قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية، أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان) (5)، و عرفه آخرون بأنه: (افساد مكونات البيئة بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة) (6).

أما التعريف التشريعي للتلوث البيئي فهو (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الاخرى أو المكونات اللاحائية التي توجد فيها) (7).

نستنتج مما ورد في أعلاه، أن هناك نوعين من التلوثات البيئية وسنبين ذلك في الفقرة (2) أدناه:

2. انواع التلوثات البيئية:

النوع الاول- التلوثات المادية: و هي التلوثات الناتجة بفعل الافراد التي يتأثرون و يشعرون بها بسبب استمرارهم في استخدام المواد التكنولوجية الحديثة غير الصديقة للبيئة مما تتسبب في احداث مشاكل كبيرة في التوازن البيئي و التي تستلزم فترات طويلة لأصلاحها (8). و من أهم انواع هذه التلوثات هي كالاتي:

أ. تلوث الهواء: يعتبر هذا التلوث من اكثر التلوثات انتشاراً لسرعة انتقاله من منطقة إلى اخرى، و يحدث بسبب كثرة الانبعاثات الغازية السامة من الابار النفطية و مصادر إنتاج الطاقة و ازدياد عدد

المصانع و المعامل التي تعتمد في عملها على مواد مضرّة بالبيئة، و يضاف إلى ذلك زيادة عدد وسائل النقل التي تبعث الغازات السامة في الهواء مما تتسبب بأضرار بليغة بصحة الافراد، اما في العراق فقد زادت نسبته في الآونة الاخيرة بسبب ازدياد المناطق الصحراوية خاصة بعد التغيرات المناخية الجافة وقلة التشجير و المصدات النباتية⁽⁹⁾.

ب. تلوث المياه: من أهم الآثار التي تترتب عليها الملوثات المائية بأنها تؤدي إلى تغيرات خطيرة في طبيعته مما تجلعه غير صالح للاستهلاك سواء البشري او الحيواني، كما أنها تؤثر تأثيراً ضاراً في سقي المزروعات الحقلية و البستنة، و من أخطر الملوثات المائية هي مخلفات مصافي تكرير النفط و مخلفات المفاعلات النووية، و مياه الصرف الصحي سواء التي يتم إلقاءها في الانهار أو البحار أو المحيطات، و حسنا فعل المشرع العراقي في المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 التي نصت صراحة على حماية المياه من التلوثات المختلفة⁽¹⁰⁾.

ج. تلوث التربة (الارض): و المقصود به هو كل الملوثات التي تؤثر على الصفات الكيماوية أو الفيزيائية للتربة، مما يجعلها ضارة على صحة الافراد او الحيوانات و النباتات⁽¹¹⁾. و من أهم هذه الملوثات هي الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية و المواد الضارة الناتجة من مناجم الفحم و مقالع و كسارات الأحجار و ما ينتج عنها من أغبرة تؤثر على طبيعة و خصوبة الأراضي السكنية و الزراعية، و تأثرت التربة العراقية الى ملوثات خطيرة بسبب استخدام الاسلحة المدمرة في الحروب الأخيرة التي اضرت بشكل كبير على التربة العراقية⁽¹²⁾.

النوع الثاني- التلوثات غير المادية: وهي تلوثات غير مرئية تنشأ بسبب أهمال الافراد لاعتقادهم بأنها لا تؤثر على المجتمع أو البيئة و من أهمها، الضجيج الناتج من وسائل النقل المختلفة أو الورش الصناعية أو الأجهزة والمولدات الكهربائية، كما ويحدث هذا التلوث بسبب التذبذبات الناتجة من ابراج نقل الطاقة الكهربائية أو شبكات الهواتف النقالة و الاذاعة و التلفزيون⁽¹³⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة على التلوث البيئي:

من أهم الآثار التي تترتب على التلوث البيئي هي الآثار الاجتماعية و الصحية فالتلوثات البيئية بمختلف انواعها تزيد من اصابة الافراد بالعديد من الامراض الخطرة و من أهمها (امراض الرئة، الامراض السرطانية، الامراض الجلدية و العصبية، امراض فقر الدم...)⁽¹⁴⁾.

و إلى جانب ذلك يترتب على التلوثات البيئية آثاراً اقتصادية خطيرة تتمثل بانخفاض انتاجية كل من القطاعين الزراعي والحيواني بسبب ازدياد الآفات الزراعية و الامراض المختلفة التي تصيب مشاريع تربية الدواجن و العجول و الثروة السمكية⁽¹⁵⁾.

فضلاً عن ذلك فان اصابة العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة بامراض خطيرة بسبب هذه الملوثات سوف يؤدي إلى انخفاض مستويات انتاجيتهم، لذلك فان أغلب الدول تسعى الى أنفاق مبالغ كبيرة لغرض القيام بعمليات علاجية وإصلاحية لمعالجة هذه الملوثات مما يؤدي إلى تراجع وعرقلة العملية التنموية والاقتصادية، وبذلك يمكننا القول أنه كلما زاد التلوث البيئي أنخفض النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: الاطار التشريعي لحق البيئة السليمة في العراق:

The Second Requirement: The legislative framework for the right to a healthy environment in Iraq:

**الفرع الاول: حق الانسان في البيئة السليمة ضمن اطار الدستور العراقي لسنة 2005
النافذ:**

Section One: The Human Right to A Healthy Environment Within The Framework of The Iraqi Constitution of 2005 In Force:

أورد الدستور العراقي المذكور في الباب الثاني منه والخاص بالحقوق و الحريات، الكثير من الحقوق لأفراد الشعب العراقي و نص صراحة في الفقرة أولاً من المادة (33) إنه لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة و أكد في الفقرة ثانياً منها على ان الدولة تكفل حماية البيئة و التنوع الاحيائي و الحفاظ عليها⁽¹⁶⁾. و من جانب آخر فقد أكد في الفقرة أولاً من المادة (31) منه على أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، و تعنى الدولة بالصحة العامة و تكفل وسائل الوقاية و العلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات و المؤسسات الصحية و تكون تحت اشرافها و ادارتها⁽¹⁷⁾.

نستنتج مما سبق ان الدستور العراقي المذكور أكد صراحةً على حق الافراد في العيش ضمن بيئة سليمة و أن الدولة تتكفل بحمايتها و الحفاظ عليها، وفي الوقت نفسه أكد على حق الرعاية الصحية، لذلك فهو يعتبر كل من العيش في البيئة السليمة و الرعاية الصحية هي إحدى الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

الفرع الثاني: أهم التشريعات العراقية الخاصة بحماية البيئة بعد عام 2003:**Section Two: The Most Important Iraqi Legislation Related To Environmental Protection After 2003:**

أولاً: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (44) لسنة 2003 و الخاص بتأسيس وزارة البيئة و ذلك للحاجة الماسة لمعالجة التدهور الحاصل في البيئة العراقية بعد حروب عدة انعكست بآثارها السلبية على البيئة مما استلزم حمايتها بما يحقق حق الافراد في البيئة السليمة⁽¹⁸⁾. و حتى تكون نظرة الحماية البيئية أكثر عمومية للمسائل البيئية بحيث لا تقتصر على أماكن محددة و ضيقة، و لابد أن تكون هنالك جهات حكومية و مؤسسات إدارية مهمتها الأساسية هي المحافظة على البيئة من مختلف انواع الملوثات المضرّة بصحة الانسان و بيئته السليمة.

فقد صدر قانون وزارة البيئة العراقي رقم (37) لسنة 2008، الذي أشار الى الجهات التي تتولى المحافظة على البيئة و حدد اختصاصاتها وآليات عملها و العناصر البيئية المشمولة بالحماية، كما تضمن هذا القانون الجهات الرقابية البيئية و نص على صلاحياتها و الجزاءات العقابية التي تطبق على المتسببين في الاضرار البيئية⁽¹⁹⁾.

ثانياً: قانون حماية و تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

بموجب هذا القانون أصبح مجلس حماية البيئة الذي يرأسه وزير البيئة هو الجهة الرئيسية المسؤولة على حماية البيئة و الحفاظ عليها.

كما حدد هذا القانون العديد من الالتزامات التي يتوجب على الاشخاص الذين يمارسون انشطتهم الالتزام بها و يمكن ايجازها بالآتي⁽²⁰⁾:

أ. يتوجب على اصحاب المشاريع استخدام منظومات ذات تقنيات متطورة و كفاءة لمعالجة التلوث البيئي، و وجوب اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث اية اشكالات فيها.

ب. الاعتماد على الاجهزة المخصصة لتسجيل قياسات التلوثات و تدوينها في سجلات خاصة حتى تستطيع الجهات الوزارية الاطلاع عليها، و بخلاف ذلك تقوم الجهات الوزارية المعنية بأجراء هذه القياسات في مكاتبها الاستشارية⁽²¹⁾.

ج. الزام اصحاب المشاريع الاقتصادية بتقديم تقارير مفصلة عن الآثار البيئية الناتجة عن مشاريعهم الاقتصادية المذكورة.

د. توجيه اصحاب المشاريع على ضرورة استخدام الوسائل و التقنيات الحديثة المتجددة و الصديقة للبيئة.

ثالثاً: قانون الغابات و المشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009، صدر هذا القانون من اجل المحافظة على الغابات و المشاجر و العمل من اجل زيادة الاراضي الخضراء والمحافظة على البيئة و معالجة مشاكل التصحر، و اورد هذا القانون عقوباتي الحبس و الغرامة أو احدهما في المواد (من 13 الى 23) منه على كل من يخالف أحكام هذا القانون⁽²²⁾.

المبحث الثاني

The Second Topic

فعالية الادوات الضريبية في معالجة التلوثات البيئية مع الاشارة للتجربة

العراقية

The Effectiveness of Tax Tools in Addressing Environmental Pollution, With Reference to The Iraqi Experience

تهدف الضرائب بصورة عامة إلى تحقيق أهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية، و مع التطور الصناعي و الاقتصادي العالمي و ما رافقه من تبعات سلبية أدت الى زيادة التلوثات البيئية، فقد ظهرت الحاجة إلى ايجاد الضرائب البيئية وحوافزها ، كآلية جديدة تضاف الى جانب التدابير الرقابية و العقابية لمواجهة تلك التلوثات، و من هذا المنطلق سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم و أهم انواع الضريبة البيئية:

The First Requirement: The concept and most important types of environmental tax:

الفرع الاول: معنى الضريبة البيئية:

Section One: The Meaning of Environmental Tax:

يعتبر العالم الاقتصادي في جامعة كامبريدج (آرثر بيجو) هو أول من نادى الى الضريبة البيئية، و في عام 1920 أشار في كتابه (اقتصاديات الرفاه) إلى ضرورة استخدام الضرائب كآلية للمحافظة على البيئة⁽²³⁾.

وبسبب اختلاف وجهات نظر الفقهاء في التنظيم الفني للضرائب، فقد وردت تعاريف كثيرة للضريبة البيئية، و في حدود بحثنا هذا سوف نتطرق لعددٍ منها، فقد عرفها البعض بأنها (مبالغ مالية يتم جبايتها بصورة اجبارية من قبل الدولة و يتم فرضها بسبب وجود علاقة ارتباط بين وعاء هذه الضريبة مع البيئة)⁽²⁴⁾.

و عرّفها آخرون بأنها (الضريبة التي يتم فرضها على الملوثين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية و يتسببون بأضرار بيئية ناتجة عن منتجاتهم الملوثة، أو يستخدمون التقنية الانتاجية المضرّة بيئياً، و تحدد هذه الضريبة في ضوء تقدير كميات و درجة الخطر الناتج من الانبعاث الخطر على البيئة و تدميرها)⁽²⁵⁾. بالإضافة الى ذلك فقد عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الضريبة البيئية بأنها، (اقتطاع اجباري من قبل الدولة و يتم بدون مقابل، و تفرض على اساس وجود علاقة بين وعاء هذه الضريبة و البيئة)⁽²⁶⁾.

و من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن الضرائب البيئية يمكن تطبيقها على من يسيء استغلال المصادر الطبيعية كالماء و التربة...، أو على مصادر توليد الطاقة مثل المنتجات النفطية و الغازات الطبيعية و الفحم الحجري، و مالكي أو مستخدمي وسائل النقل المختلفة البرية و البحرية و الجوية، او على المتسببين في المخلفات الخطرة او الضجيج... الخ)⁽²⁷⁾.

و يتم استقطاع مبلغها اجبارياً و بصورة نهائية من الجهة المتسببة في التلوث البيئي على أن يتناسب المبلغ المستقطع مع حجم الضرر البيئي المتحقق⁽²⁸⁾.

و في إطار ما تم ذكره، يبقى السؤال المهم الذي يدور حول معرفة من هم المكلفون بدفع الضريبة البيئية و ما هو وعاءها و كيف تم تحديد سعرها، و للإجابة على ذلك يمكننا أيجاز الآتي:

1. المكلفون بدفع الضرائب البيئية:

انطلاقاً لما اكدت عليه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للعمل بمبدأ (الملوث يدفع) و انسجاماً لمبدأ الكفاءة و العدالة فإن من يتحمل دفع الضريبة البيئية هو المتسبب في عملية التلوث البيئي⁽²⁹⁾، بحيث تصبح هذه الضريبة احد أهم عناصر الانتاج التي يتحمل تكاليفها المنتجون و لكي تتحقق مصلحتهم في تخفيض تكاليف الانتاج فإنهم سيلجؤون الى الابتعاد عن الملوثات المستعملة في العملية الانتاجية و الاعتماد على العناصر الصديقة للبيئة، و بمعنى اخر فإن المبدأ المذكور يحقق غايتين مهمتين أما الاولى فهي، الاستخدامات المثلى للموارد الصديقة للبيئة و تتمثل الغاية الثانية بتوفير المبالغ المالية الضرورية لمعالجة الملوثات البيئية⁽³⁰⁾.

2. تحديد الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي بصورة عامة هو المادة الخاضعة للضريبة، و حتى يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة البيئية يستلزم الأمر وجود علاقة ملموسة بين الواقعة الملوثة للبيئة و أثرها على البيئة⁽³¹⁾، و يضاف إلى ذلك فإن لهذا الوعاء خصوصية، بحيث لا يتم تحديده بمبلغ نقدي محدد و انما يتم

احتسابه على اساس نسبة مالية تفرض على مقدار او كميات المواد الملوثة للبيئة بمختلف انواعها و اشكالها (كالمخلفات أو الغازات المنبعثة أو مقدار المواد الاولية المستنزفة من الطبيعة) على أن تكون العلاقة طردية بحيث يزداد مبلغ الضريبة كلما زادت الكميات الملوثة للبيئة. اما بالنسبة للمواد المستوردة التي تدخل في عملية الانتاج و تتسبب بالتلوث البيئي، فيتم فرض الضريبة على الجهات التي تستورد هذه المواد و ذلك لأمكانية معرفة كمياتها و مقدارها⁽³²⁾.

3. سعر الضريبة البيئية و تخصيص حصيلتها:

أهم اسلوبين يتم اعتمادهما في تحديد سعر الضريبة البيئية⁽³³⁾:

أ. السعر الضريبي النسبي: و هو السعر الثابت الذي لا يتغير حتى لو تغيرت المادة الخاضعة للضريبة (الوعاء الضريبي)⁽³⁴⁾.

ب. السعر الضريبي التصاعدي: و هو السعر الذي يزداد كلما زاد الوعاء الضريبي، و يعتبر هذا الاسلوب أكثر انسجاماً لمبادئ العدالة بالنسبة للمكلفين و أكثر مراعاة لظروفهم الشخصية، ويشجع الملوثين للبيئة على تجنب السعر الضريبي المرتفع و يحثهم على التقليل من كمية و مستوى التلوث البيئي الى الحد الذي يبدأ فيه السعر الضريبي يتصاعد. و بمعنى اخر يكون السعر الضريبي مرتفعاً عندما يتجاوز الحد الذي تتساوى فيه التكلفة الحدية للضرر البيئي مع التكلفة الحدية لمعالجة هذا التلوث، و في المقابل يكون السعر الضريبي منخفضاً إذا لم يتجاوز الحد المذكور⁽³⁵⁾.

أما بالنسبة لموضوع تخصيص الحصيلة المالية للضريبة البيئية فيخرج من قاعدة الشمولية أو العمومية التي تشير الى عدم تخصيص الايرادات العامة، و يشير التطبيق العملي للعوائد الضريبة البيئية الى أنها تخصص و تستخدم في معالجة الملوثات بكل اشكالها و انواعها⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: انواع الضرائب البيئية:

Section Two: Types of Environmental Taxes:

تنوعت و تعددت انواع الضرائب البيئية من دولة لأخرى لاختلاف طبيعة التلوثات البيئية و المواد الخاضعة للضريبة لذلك سوف نبين بشكل موجز أهم هذه الانواع في الفقرات الآتية⁽³⁷⁾.

1. الضرائب على المنتجات، و هذا النوع من الضرائب تفرض على الوحدات الانتاجية التي تتسبب انشطتها في احداث تلوثات مضرّة للبيئة و الغاية الاساسية منها هي تقليل حجم الانتاجية لكي تنخفض مستويات هذه التلوثات⁽³⁸⁾.

2. الضرائب على النفايات و الانبعاثات، و هي الضرائب التي تفرض على مخلفات و نفايات المشاريع الانتاجية التي تتسبب بتلويث البيئة مما يشجع اصحاب هذه المشاريع الى البحث عن الوسائل و الطرق البديلة التي تقلل من مستويات التلوث⁽³⁹⁾.
3. الضرائب على الكربون، و هي التي يتم فرضها على مختلف انواع الوقود كالنفط، زيت الديزل، الغاز السائل، الفحم...⁽⁴⁰⁾.
4. ضريبة النقل، و تشمل كل من الضريبة على بيع محركات السيارات التي تفرض على تصنيع و استيراد السيارات بحيث تفرض على اساس اسعارها أو تاريخ صنعها، أو تفرض بنسبة مئوية من سعر بيعها. و النوع الثاني هي ضريبة محركات السيارات التي يتم فرضها على مالكي السيارات من اجل تحميلهم جزءاً من تكاليف اصلاح الطرقات، و تعتبر مبلغاً مالياً يدفع من اجل اعطاء الحق في استخدام هذه الطرقات⁽⁴¹⁾. و هذه الضريبة ثابتة و يتم فرضها لمدد محددة من الزمن و يعتمد حجمها على نوع السيارة و وقودها و عدد عجلاتها⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: مفاضلة الادوات الضريبية البيئية بالنسبة للتدابير التشريعية العراقية الاخرى:

The Second Requirement: Comparing environmental tax tools with respect to other Iraqi legislative measures:

الفرع الأول: الوسائل و التدابير التشريعية العراقية الخاصة بحماية البيئة:

Section One: Iraqi Legislative Means And Measures For Protecting The Environment:

صدر عن المشرع العراقي العديد من التشريعات القانونية التي عالجت موضوع الحماية البيئية وسوف نركز على اهمها (قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 ، قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، و قانون الغابات و المشاجر رقم 30 لسنة 2009) ومن خلال استقراء هذه القوانين يتبادر الى ذهننا عدة تساؤلات مهمة، منها ما يتعلق بموقف المشرع من تحديد الجهات التي تتولى حماية البيئة و ما هي الوسائل المتبعة للمحافظة على البيئة السليمة باعتبارها احدى عناصر النظام العام و موقفه من فرض العقوبات الجزائية على المخالفات المضرّة بالبيئة. وسنحاول الاجابة بشكل موجز على ما تقدم وفقاً للقوانين المشار اليها في اعلاه.

أولاً: الجهات و التدابير الخاصة بالحماية البيئية:

1. الجهات المختصة بالحفاظ على البيئة

أ. نصت المواد (2، 3، 4) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم (37) لسنة 2008 على اعتبار وزارة البيئة هي الجهة الرئيسية المختصة بالحفاظ على البيئة و حمايتها كما حددت كيفية تحقيق اهدافها⁽⁴³⁾.

ب. نصت المادة (3) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على تأسيس مجلس حماية و تحسين البيئة يكون ارتباطه بوزارة البيئة و حددت المواد (4، 5، 6) الجهات التي يتألف منها المجلس و اختصاصاته و اهدافه و آليات عمله و اشارت المادة (7) منه على تأسيس مجالس حماية و تحسين البيئة في المحافظات العراقية على ان تكون اختصاصاتها في نطاق وحدود الرقعة المكانية لكل محافظة⁽⁴⁴⁾.

ج. نصت الفقرة ثانياً من المادة (3) من قانون الغابات و المشاجر العراقية المرقم (30) لسنة 2009 على ان تتولى وزارة الزراعة حماية الغابات و المشاجر مهما كانت نوعيتها (سواء كانت انتاجية او وقائية او ترفيهية و سياحية) أو سواء كانت ملكيتها (للدولة او مملوكة للأشخاص الطبيعية او المعنوية او طبيعية او محمية او مشاجر اصطناعية) و هذا ما أكدت عليه المادة (5) من القانون المذكور⁽⁴⁵⁾.

2. التدابير المتبعة من اجل حماية البيئة من التلوثات:

أ. حددت الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (8) و المادة (10) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 على اعتبار المختبر البيئي المركزي التابع لوزارة البيئة هو الجهة المركزية للفحوصات المخبرية البيئية⁽⁴⁶⁾.

ب. تناولت المواد كل من (14، 15، 17، 18) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الاحكام العامة للحماية البيئية لكل من (المياه، الهواء، و الحد من الضوضاء، الارض، التنوع الاحيائي) و اكدت المادتين (19، 21) على كيفية التعامل مع المواد و النفايات الخطرة و حماية البيئة من التلوثات الناجمة عن استكشاف و استخراج الثروة النفطية و الغاز الطبيعي⁽⁴⁷⁾.

ج. اعتبرت المادة (7) من قانون الغابات و المشاجر رقم 30 لسنة 2009، ان الغابات و المشاجر الاصطناعية المملوكة للدولة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها أو تقليصها الا وفقاً للاحكام القانونية⁽⁴⁸⁾، و اكدت المادة (9) منه على عدم جواز قطع الاشجار في الغابات المملوكة للقطاع الخاص الا في حالات محددة و لقاء تعويض مادي⁽⁴⁹⁾، و اشارت المادتين (10، 11) منه على عدم جواز المستفيدين من الغابة المملوكة للدولة من الاتجار بمنتجاتها و عدم التصرف بمكوناتها الا

بعد موافقة الشركة العامة للبستنة و الغابات العراقية⁽⁵⁰⁾، كما منع هذا القانون رعي المواشي في بعض المناطق و التي حددتها الفقرات (اولا و ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من المادة (12) من هذا القانون⁽⁵¹⁾.

ثانياً: الجزاءات الادارية و العقوبات المقررة من أجل حماية البيئة:

1. الجزاءات الادارية

أشارت الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، على منح وزير البيئة أو من يخوله صلاحية توجيه الانذار الى المشاريع و المعامل و الجهات الملوثة للبيئة حتى يتم ازالة سبب التلوث خلال (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار، و في حالة عدم التزام هذه الجهات فله ايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن (30) يوماً قابلة للتمديد حتى يتم ازالة هذه المخالفات⁽⁵²⁾. يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي حدد ابتداء توجيه الانذار على المتسببين للتلوث البيئي و في حالة عدم امتثالهم لذلك فقد استعمل وسيلتي الغلق الدائم او الغلق المؤقت حتى تتم ازالة المخالفات البيئية المذكورة.

2. العقوبات المالية (الغرامات)

أ. خولت الفقرة (ثانيا) من المادة (33) من قانون حماية و تحسين البيئة المذكور، وزير البيئة أو من يخوله فرض غرامة مالية شهرية لا تقل عن (1000,000) مليون دينار و لا تزيد على (10,000,000) عشرة مليون دينار و تتكرر شهرياً حتى تتم ازالة المخالفة على كل من يخالف احكام قانون حماية و تحسين البيئة، و الانظمة و التعليمات و البيانات الصادرة عنه، يتضح مما سبق ان المشرع استعمل عقوبة الغرامة على من يخالف القانون البيئي المذكور⁽⁵³⁾. و لكنه اغفل عن استخدام عقوبة مصادرة المواد الملوثة للبيئة و المواد المشعة و المبيدات الضارة، و اكتفى المشرع في المادة (35) من هذا القانون بإعادة المواد و الملفات الضارة الى مصدرها او التخلص منها بطرق آمنة⁽⁵⁴⁾.

ب. حددت المواد (17، 18، 19) من قانون الغابات و المشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 عقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح ما بين (1000,000) مليون دينار و (500,000) الف دينار على التوالي بالنسبة لمن يخالف احكام القانون المذكور، كما حددت المواد (20، 21، 22، 23) عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين (100,000) مائة الف دينار و (2500) الفان و خمسمائة دينار على المخالفات المنصوص عليها في المواد المذكورة، يتضح لنا مما تقدم ان المشرع العراقي اتبع نفس العقوبة المالية و هي الغرامة التي وردت في قانون حماية و تحسين البيئة السابق ذكره⁽⁵⁵⁾.

3. العقوبات السالبة للحرية

أ. عقوبة الحبس: حددت الفقرة أولاً من المادة 34 من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر أو بغرامة... على من يخالف احكام هذا القانون و الانظمة و التعليمات و البيانات الصادرة بموجبه و شدد المشرع في الفقرة ثانياً من هذه المادة على مضاعفة هذه العقوبة في حالة تكرار مخالفة التلوث⁽⁵⁶⁾.

أما بالنسبة لموقف قانون الغابات و المشاجر العراقي من هذه العقوبة فقد حددت المواد (13، 14، 15، 16) عقوبة الحبس بمدد مختلفة على من يخالف احكام القانون المذكور⁽⁵⁷⁾.

ب. عقوبة السجن: نصت المادة (35) من قانون حماية و تحسين البيئة على ان تكون عقوبة السجن على من يخالف احكام البنود (ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من المادة (20) منه علماً ان البنود المذكورة تتعلق بإنتاج او تداول او استيراد او دفن او اغراق او تخزين المواد الخطرة أو الاشعاعية⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: أهمية و مكانة الأدوات الضريبية البيئية في التشريعات البيئية العراقية: Section Two: The Importance And Status of Environmental Tax Tools In Iraqi Environmental Legislation:

أولاً: الضريبة البيئية و اهم مميزاتها:

1. تؤثر الضريبة البيئية تأثيراً ايجابياً على الجوانب البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية: فهي تساعد على تحقيق بيئة نظيفة، باعتبارها أحد اهم الوسائل الفعالة التي يمكن فرضها على العناصر الانتاجية المسببة للتلوثات البيئية و المستخدمة في مختلف المشاريع الاقتصادية و أن تطبيقها يؤدي الى تقليل التلوثات البيئية و في الوقت نفسه تزداد تكاليف الانتاج و ترتفع اسعار منتجات المشاريع و هذا سينعكس بدوره على انخفاض طلب المستهلكين عليها، مما يشجع اصحاب هذه المشاريع باللجوء الى العناصر الانتاجية الصديقة للبيئة بدلاً من العناصر الملوثة لها⁽⁵⁹⁾. و يضاف الى ذلك ستزداد استثمارات المنتجون التنافسية و الابتكارية باستخدام التقنيات المتطورة في تصنيع هذه العناصر و ستتوفر فرص عمل جديدة للأفراد للعمل في هذه الصناعات و هذا ما يساعد على تخفيض مستويات البطالة في المجتمع و زيادة النمو الاقتصادي وتطوره⁽⁶⁰⁾.

2. زيادة المردودات المالية و كفاءة تخصيصها: تساهم الضريبة البيئية في زيادة المردودات المالية و تقلل من المنازعات الضريبية بسبب سهولتها و مرونتها و شفافيتها حيث يتم تقديرها وفقاً للاجهزة التي تستخدم من قبل وزارة البيئة لقياس نسبة التلوثات المضرّة بالبيئة⁽⁶¹⁾، وقد سجلت التجارب الدولية الناجحة نسب مختلفة للعوائد المالية المتحققة من الضرائب البيئية فكانت بنسبة 26% من

الايادات الضريبية في جزر (سلومون) و نسبة 18% في دولة الهند أما في اوغندا فقد سجلت نسبة 15% و كان ذلك عام 2019، و في العام نفسه حققت الضريبة البيئية في تركيا نسبة 10% من الایادات الضريبية الاخرى⁽⁶²⁾. أما بالنسبة لتخصيص هذه المردودات فقد أكدت اغلب التطبيقات العالمية ان هذه المردودات تستخدم في مجال مكافحة التلوثات البيئية⁽⁶³⁾.

ثانياً: أهمية الحوافز الضريبية البيئية:

تمثل الحوافز الضريبية احدى اهم الادوات الضريبية التي تستعملها الدول في جذب الاستثمارات و توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة و التي تقع ضمن اهتماماتها و ذلك من اجل تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية، كما تستعملها الدول من اجل مكافحة التلوثات البيئية، و قد تأخذ هذه الحوافز اشكالاً متعددة منها (الاعفاءات و التخفيضات الضريبية، و خصم التكاليف من التزيلات الواجبة الخصم....)⁽⁶⁴⁾، فيمكن استخدامها من اجل توجيه رؤوس الاموال نحو انشاء المشاريع الخاصة بحماية البيئة (كمشاريع تقديم التقنيات المتعلقة بالحماية البيئية، أو المشاريع التي تنتج الادوات و المعدات الخاصة بمكافحة التلوثات البيئية) و تستعمل الحوافز الضريبية من اجل تشجيع اصحاب المشاريع على استيراد الخبرات التكنولوجية المتطورة في مجال الحماية البيئية من التلوثات و من جانب اخر فإن تطبيق الحوافز المذكورة تساهم في التأثير على رغبات الافراد بالحصول على السلع المعفية من الضرائب البيئية⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: مكانة الضريبة البيئية و ادواتها بالنسبة للتدابير التشريعية العراقية.

بالرغم من الدور الكبير الذي تؤديه الضريبة البيئية و حوافزها في معالجة التلوثات البيئية و زيادة المردودات المالية و توجيه عناصر الانتاج نحو الموارد الصديقة للبيئة، و ما تأكد من ذلك في التجارب الناجحة للدول التي طبقتها و تمت الاشارة اليها في اولاً و ثانياً اعلاه، الا ان المشرع العراقي اغفل في تشريعاته الخاصة بالحماية البيئية من تطبيق الضريبة البيئية أو حوافزها و في نفس الوقت أورد اشارة بسيطة في المادة (31) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، التي اشارت الى ان (لوزير البيئة منح الاشخاص الطبيعية و المعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة و تحسينها مكافئات يحدد مقدارها و كيفية صرفها بتعليمات تصدر وفقاً لهذا القانون)⁽⁶⁶⁾، و من جانب اخر تطرق المشرع العراقي في المواد (15، 16، 17، 18) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، الى الحوافز الضريبية بشكل عام و لكنه لم يتطرق للحوافز الضريبية الخاصة بمعالجة التلوثات البيئية⁽⁶⁷⁾.

ووفقاً لما يعانيه الواقع البيئي العراقي من تلوثات ملموسة في المياه و الهواء و الارض و خصوصاً التلوثات البيئية الناجمة من الانتاج النفطي بأعتبار العراق من أكبر الدول النفطية، فيرى الباحث بأهمية معالجة التلوثات البيئية من خلال استعمال الادوات الضريبية المذكورة، و يمكننا الاستفادة من التجارب الناجحة للدول التي اعتمدت على الضريبة البيئية و حوافزها في معالجة هذه التلوثات.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. يعود تفاقم مشكلة التلوثات البيئية العراقية لأسباب عدة لعل من أهمها اعتماد المشاريع الاقتصادية على العناصر الانتاجية الملوثة للبيئة، وعدم اتباعها الطرق العلمية الصحيحة للتخلص من النفايات الخطرة فضلاً عن ذلك كثرة الانبعاثات المتولدة من الآبار والمصافي النفطية والحروب المتتالية منذ فترة الثمانينات حتى وقتنا الحاضر.
2. بالرغم من الجهود المبذولة من المشرع العراقي في اصدار العديد من التشريعات و القانونية الخاصة بحماية البيئة، الا ان هناك تزايداً واضحاً في التلوثات البيئية ويعود سبب ذلك إلى قلة الوعي البيئي للأفراد و عدم تناسب العقوبات مع كمية الاضرار البيئية المتحققة و ضعف الرقابة والتهاون في فرض العقوبات على المخالفين.
3. نصت التشريعات العراقية الخاصة بحماية البيئة على العديد من الاجراءات و التدابير الإدارية كما حددت العقوبات المالية والسالبة للحرية و أضافت حافزاً جديداً و هو منح المكافآت التشجيعية للنشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، ألا إنها اغفلت العمل بالسياسات الضريبية البيئية.
4. تتميز الضرائب البيئية بأن وعائها الضريبي يتحدد بوحدات مالية على اساس الكميات الملوثة للبيئة سواء أكانت (منبعثة في الهواء أو مطروحة في المياه أو التي يتم طمرها في الارض)، كما ويتم تخصيص إيراداتها المالية من اجل الحماية البيئية.
5. ان تطبيق سياسة الضرائب البيئية على الملوثين ومنح الحوافز الضريبية للجهات الصديقة للبيئة يؤدي إلى انخفاض معدلات التلوثات البيئية و يعتبر ذلك تكريساً لمبدأ (الملوث يدفع) و تشجيعاً للمشروعات الإنتاجية للإيجاد البدائل الصديقة للبيئة، و قد أثبتت أغلب التجارب الدولية التي اعتمدت على تطبيق هذه السياسات نجاحها، و كانت مخرجاتها، انخفاض مستوى التلوث و زيادة الواردات المالية لديها.

ثانياً: التوصيات:**Second: Recommendations:**

إشارة إلى الاستنتاجات المذكورة آنفاً تدرج في أدناه التوصيات الآتية:

1. يوصي الباحث وبشكل متواضع إلى لفت انتباه المشرع العراقي لمعالجة القصور التشريعي الواضح في التشريعات البيئية وإمكانية تفعيل السياسات الضريبية في تشريع موحد للحفاظ على البيئة وذلك بتطبيق الضرائب البيئية بكافة انواعها و منح الحوافز الضريبية بصورها المتمثلة بـ (الاعفاء أو التخفيضات الضريبية، تنزيل التكاليف، السعر الضريبي المنخفض... الخ) التي تشجع المخالفين على ايجاد البدائل الصديقة للبيئة.
2. يوصي الباحث وزارة البيئة و بالتنسيق مع الجهات المختصة بأنشاء المشروعات التي توفر حماية البيئة من الملوثات المختلفة، كالمشروعات الخاصة بحماية التربة من طمر النفايات الخطرة أو المشروعات الخاصة بالمحافظة على الهواء من الانبعاثات الغازية المضرة بالصحة و المشروعات الخاصة بالحفاظ على مصادر المياه من تلوثات مياه الصرف الصحي.
3. قيام وزارة البيئة و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بأخذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي البيئي لدى الأفراد و الإفصاح عن المشروعات الصديقة للبيئة و تشجيعهم على الاستثمار فيها و انشاءها للحفاظ على سلامة البيئة و حمايتها.

الهوامش**Endnotes**

- (1) د. عماد محمد ذياب، "البيئة- حمايتها، تلوثها، مخاطرها"، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، سنة 2014، ص 244.
- (2) د. محمد ساحل الطالبي، "اهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لاجل التنمية المستدامة"، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد (6)، لسنة 2008، الجزائر، ص 202.
- (3) د. احمد سيد محمد البيلاوي، "المخاطر البيئية العالمية، اوضاع البيئة العربية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 14.
- (4) د. احمد سيد محمد البيلاوي، المرجع السابق، ص 17.
- (5) د. ثامر علي النويران، "السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي"، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية، عدد خاص بمؤتمر امن و حماية البيئة للفترة (12- 13) ديسمبر/سنة 2007، السعودية، ص 5.
- (6) د. طارق مراد، "المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة و العلوم"، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 10.

- (7) د. خيرى ابراهيم مراد، "دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي في العراق"، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد(36)، اغسطس 2022، ص169.
- (8) د. خالد مصطفى قاسم، "ادارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الطبعة الاولى، الدار الجامعة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، ص117.
- (9) د. خيرى ابراهيم مراد، مصدر سابق، ص170.
- (10) د. سلام فاضل علي، " البيئة و التلوثات اسس و مبادئ و تطبيقات"، دار دجلة للنشر و التوزيع، الاردن، سنة 2016، ص115.
- (11) عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد فيض، الجزائر، سنة 2013، ص17.
- (12) د. محمد ابراهيم خاطر، "الاعلام و التوعية البيئية"، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر، الاردن، سنة 2016، ص25.
- (13) د. عادل مشعان ربيع، "التوعية البيئية"، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الاردن، سنة 2009، ص49.
- (14) د. محمد السيد الارناؤوطي، "التلوث البيئي و اثره على صحة الانسان"، الطبعة الاولى، مكتبة دار العربية للكتاب، القاهرة، سنة 1997، ص22.
- (15) د. ثامر علي النويران، مرجع سابق، ص9.
- (16) انظر الفقرتين (اولاً، ثانياً) من المادة (33) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
- (17) انظر الفقرة اولاً من المادة (31) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
- (18) انظر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (44) لسنة 2003.
- (19) انظر قانون وزارة البيئة العراقي رقم (37) لسنة 2008.
- (20) انظر قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- (21) انظر المادة الاولى من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- (22) انظر المواد (13- 23) من قانون الغابات و المشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.
- (23) د. عبد المجيد قدرى، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الاولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان الاردن، سنة 2011، ص165.
- (24) د. عمرو محمد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2011، ص20.
- (25) د. محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، بحث منشور في مجلة الواحات للدراسات، المجلد(9)، العدد(2)، الجزائر، سنة 2015، ص208.
- (26) د. عبدالمجيد قدرى، مرجع سابق، ص167.

- (27) د. حمدي احمد علي الهنداوي، "الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي المصري"، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث المالية و التجارية، جامعة دمياط، مصر، المجلد(3) ، العدد (2)، سنة 2022، ص106.
- (28) د. محمود عبد السلام طارق، "الضرائب البيئية"، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، بدون سنة طبع، ص60.
- (29) د. محمود عبدالسلام طارق، المرجع السابق، ص62.
- (30) د. احمد فندي، " دور الجباية في الحد من التلوث البيئي"، بحث منشور في مجلة جامعة الاقلام للعلوم الانسانية، العدد (18)، سنة 2016، ص150.
- (31) د. عبدالستار الجميلي و د.هالة الحديثي، " اثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، المجلد(3)، العدد(12)، سنة 2008، ص49.
- (32) محمد ابراهيم خضير، " دور الضريبة في حماية البيئة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، سنة 2014، ص28.
- (33) د. محرز نورالدين، مرجع سابق، ص228.
- (34) عبدالغني حسونة، مرجع سابق، ص79.
- (35) د. محرز نورالدين، مرجع سابق، ص406.
- (36) د. احمد فندي، مرجع سابق، ص157.
- (37) د. ربيعة السعدي، " الضريبة البيئية و دورها في الحد من التلوث البيئي"، بحث منشور في مجلة الدراسات المحاسبية و المالية، المجلد(7)، العدد(20)، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2012، ص149.
- (38) د. عثمان شكري و د. سعيد عبد العزيز، "اقتصاديات الضرائب _ سياسات _ نظم _ قضايا معاصر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2017، ص415.
- (39) د. احمد عبدالصبور الدلجاوي، " الضريبة البيئية"، بحث منشور في مجلة الميزان الضريبية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد(17)، سنة 2016، ص44.
- (40) د. قاسم كاظم حميد و عبدالامير عبدالحسين الربيعي، " استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة من عوادم السيارات"، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد، العدد (24)، سنة 2007، ص28.
- (41) د. قاسم كاظم حميد و عبدالامير عبدالحسين الربيعي، المرجع السابق، ص31.
- (42) د. رمضان محمد و د. محمد فوزي، "اقتصاديات الموارد و البيئة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص63.
- (43) انظر المواد (2، 3، 4) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.
- (44) انظر المواد (3، 4، 5، 6) من قانون حماية و تحسين البيئة المرقم ب (27) لسنة 2009.
- (45) انظر المادتين (3، 5) من قانون الغابات و المشاجر العراقية رقم (30) لسنة 2009.

- (46) انظر المادة (10) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.
- (47) انظر المواد (14، 15، 17، 18، 19، 21) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- (48) انظر المادة (7) من قانون الغابات و المشاجر رقم (30) لسنة 2009.
- (49) انظر المادة (9) من قانون الغابات و المشاجر رقم (30) لسنة 2009.
- (50) انظر المادتين (10، 11) من قانون الغابات و المشاجر رقم (30) لسنة 2009.
- (51) انظر الفقرات (اولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من المادة (12) من قانون الغابات و المشاجر رقم 30 لسنة 2009.
- (52) انظر الفقرة اولاً من المادة (33) من قانون حماية و تحسين البيئة المرقم 27 لسنة 2009.
- (53) انظر الفقرة ثانياً من المادة (33) من قانون حماية و تحسين البيئة المرقم 27 لسنة 2009.
- (54) انظر المادة (35) من قانون حماية و تحسين البيئة المرقم 27 لسنة 2009.
- (55) راجع المواد (17، 18، 19، 20، 21، 22، 23) من قانون الغابات و المشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009.
- (56) انظر الفقرتين اولاً و ثانياً من المادة (34) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- (57) انظر المواد (13، 14، 15، 16) من قانون الغابات و المشاجر رقم 30 لسنة 2009.
- (58) راجع المادة (35) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- (59) د. رمضان محمد، و د. محمد فوزي، المرجع السابق، ص 64.
- (60) د. جهاد محمد احمد، " دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع الاشارة خاصة لليمن"، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد (8)، العدد (46)، سنة 2021، ص 199.
- (61) د. عبد المجيد قدرى، " دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الاولى، دار جريب للنشر و التوزيع، عمان الاردن، سنة 2011، ص 172.
- (62) د. حمدي احمد علي الهنداوي، مرجع سابق، ص 104.
- (63) د. جهاد محمد احمد، مرجع سابق، ص 193.
- (64) د. شيماء فارس محمد، " الوسائل الضريبية لحماية البيئة"، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، سنة 2015، ص 107.
- (65) د. شيماء فارس محمد، المرجع السابق، ص 110.
- (66) انظر المادة (31) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
- (67) انظر المواد (15 و 16 و 17 و 18) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006

المصادر

أولاً: الكتب:

- I . د. احمد سيد محمد البيلاوي، "المخاطر البيئية العالمية، اوضاع البيئة المصرية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.
- II . د. خالد مصطفى قاسم، "ادارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الطبعة الاولى، الدار الجامعة، الاسكندرية، سنة 2007.
- III . د. رمضان محمد و د. محمد فوزي، "اقتصاديات الموارد و البيئة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2005.
- IV . د. سلام فاضل علي، "البيئة و التلوثات اسس و مبادئ و تطبيقات"، دار دجلة للنشر و التوزيع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، سنة 2013.
- V . د. شيماء فارس محمد، "الوسائل الضريبية لحماية البيئة"، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر، الاردن، سنة 2015.
- VI . د. طارق مراد، "المشاكل البيئية موسوعة محيط المعرفة و العلوم"، دار الراتب الجامعية، لبنان، بدون سنة نشر.
- VII . د. عادل مشعان ربيع، "التوعية البيئية"، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الاردن، سنة 2009.
- VIII . د. عبد المجيد قدرى، "دراسات في علم الضرائب"، الطبعة الاولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان الاردن، سنة 2011.
- IX . د. عثمان شكري و د. سعيد عبد العزيز، "اقتصاديات الضرائب- سياسات- نظم- قضايا معاصر"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2017.
- X . د. عماد محمد ذياب، "البيئة- حمايتها، تلوثها، مخاطرها"، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، سنة 2014.
- XI . د. محمد ابراهيم خاطر، "الاعلام و التوعية البيئية"، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر، الاردن، سنة 2016.
- XII . د. محمد السيد الارناؤوطي، "التلوث البيئي و اثره على صحة الانسان"، الطبعة الاولى، مكتبة دار العربية للكتاب، القاهرة، سنة 1997.

XIII. د. محمود عبد السلام طارق، "الضرائب البيئية"، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.

ثانياً: البحوث العلمية:

- I. د. احمد عبدالصبور الدلجاوي، "الضريبة البيئية"، بحث منشور في مجلة الميزان الضريبية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد(17)، سنة 2016.
- II. د. احمد فندي، "دور الجباية في الحد من التلوث البيئي"، بحث منشور في مجلة جامعة الاقلام للعلوم الانسانية، العدد (18)، سنة 2016.
- III. د. ثامر علي النويران، "السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئية"، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية السعودية، عدد خاص بمؤتمر امن و حماية البيئة، الفترة (12-13) ديسمبر لسنة 2007.
- IV. د. جهاد محمد احمد، " دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع الاشارة خاصة لليمن"، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد (8)، العدد (46)، سنة 2021.
- V. د. حمدي احمد علي الهنداوي، "الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي المصري"، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث المالية و التجارية، جامعة دمياط، مصر، المجلد(3)، العدد (2)، سنة 2022.
- VI. د. خيرى ابراهيم مراد، " دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي في العراق"، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد(36)، اغسطس 2022.
- VII. د. ربيعة السعدي، "الضريبة البيئية و دورها في الحد من التلوث البيئي"، بحث منشور في مجلة الدراسات المحاسبية و المالية، المجلد(7)، العدد(20)، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2012.
- VIII. د. عبدالستار الجميلي و د. هالة الحديشي، " اثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، المجلد(3)، العدد(12)، سنة 2008.
- IX. د. عمرو محمد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2011.

- X. د. قاسم كاظم حميد و عبدالامير عبدالحسين الربيعي، "استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة من عوادم السيارات"، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد، العدد (24)، سنة 2007.
- XI. د. محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة"، بحث منشور في مجلة الواحات للدراسات، المجلد(9)، العدد(2)، سنة 2015.
- XII. د. محمد ساحل الطالب، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة بليدة، الجزائر، العدد (6)، سنة 2008.
- XIII. عبدالغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة خيضر، الجزائر، سنة 2013.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح العلمية:

- I. عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية الشاملة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد فيضر، الجزائر، سنة 2013.
- II. محمد ابراهيم خضير، "دور الضريبة في حماية البيئة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، سنة 2014.

رابعاً: الدساتير و القوانين:

- I. الدستور العراقي لسنة 2005.
- II. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (44) لسنة 2003.
- III. قانون وزارة البيئة العراقي رقم (37) لسنة 2008.
- IV. قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- V. قانون الغابات و المشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.
- VI. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

References

First: Books:

- I. Dr. Ahmed Sayed Muhammad Al-Bilawi, "Global Environmental Risks, Egyptian Environmental Conditions," Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2009.
- II. Dr. Khaled Mustafa Qassem, "Environmental Management and Sustainable Development in Light of Contemporary Globalization," 1st edition, University House, Alexandria, 2007.

- III. Dr. Ramadan Muhammad and Dr. Mohamed Fawzi, "Resource and Environmental Economics", University House, Alexandria, Egypt, 2005.
- IV. Dr. Salam Fadel Ali, "Environment and Pollutions Foundations, Principles, and Applications," Dar Degela for Publishing and Distribution, Mohamed Kheidar University, Algeria, 2013.
- V. Dr. Shaima Fares Muhammad, "Tax Means to Protect the Environment," first edition, Al-Hamid Publishing House, Jordan, 2015.
- VI. Dr. Tariq Murad, "Environmental Problems, Encyclopedia of the Ocean of Knowledge and Sciences," Al-Rateb University House, Lebanon, without year of publication.
- VII. Dr. Adel Mishaan Rabie, "Environmental Awareness", 1st edition, Arab Society Publishing Library, Jordan, 2009.
- VIII. Dr. Abdul Majeed Qadri, "Studies in Tax Science," first edition, Jarir Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2011.
- IX. Dr. Othman Shukri and Dr. Saeed Abdel Aziz, "Tax Economics - Policies - Systems - Contemporary Issues", University House, Alexandria, Egypt, 2017.
- X. Dr. Imad Muhammad Dhiyab, "The Environment - Its Protection, Pollution, and Risks," 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Arab Republic of Egypt, 2014.
- XI. Dr. Muhammad Ibrahim Khater, "Environmental Media and Awareness", 1st edition, Osama Publishing House, Jordan, 2016.
- XII. Dr. Muhammad Al-Sayyid Al-Arnaouti, "Environmental Pollution and Its Impact on Human Health," 1st edition, Dar Al-Arabiya Book Library, Cairo, 1997.
- XIII. Dr. Mahmoud Abdel Salam Tariq, "Environmental Taxes", 1st edition, Helwan University Press, Arab Republic of Egypt, without year of publication.

Second: Scientific Research :

- I. Dr. Ahmed Abdel-Sabour Al-Daljawi, "Environmental Tax," research published in Al-Mizan Tax Journal, College of Law, University of Sharjah, United Arab Emirates, Issue (17), 2016.
- II. Dr. Ahmed Fandi, "The Role of Collections in Reducing Environmental Pollution," research published in Al-Aqlam University Journal for the Human Sciences, Issue (18), 2016.
- III. Dr. Thamer Ali Al-Nwairan, "Economic Policies for Confronting Environmental Pollution," a research published in the Journal of the Saudi Arabian Naif University, a special issue of the Environmental Security and Protection Conference, period (12-13) December 2007.

- IV. *Dr. Jihad Muhammad Ahmed, "The role of environmental taxes in reducing environmental pollution with special reference to Yemen," research published in Al-Andalus Journal of Humanities and Social Sciences, Volume (8), Issue (46), year 2021.*
- V. *V.D. Hamdi Ahmed Ali Al-Hindawi, "Environmental taxes as a contemporary approach to developing the Egyptian tax system," research published in the Scientific Journal of Financial and Commercial Research, Damietta University, Egypt, Volume (3), Issue (2), year 2022.*
- VI. *Dr. Khairy Ibrahim Murad, "The Role of Taxes in Reducing Environmental Pollution in Iraq," research published in the International Journal of Humanities and Social Sciences, Issue (36), August 2022.*
- VII. *Dr. Rabia Al-Saadi, "Environmental tax and its role in reducing environmental pollution," research published in the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume (7), Issue (20), University of Karbala, Iraq, 2012.*
- VIII. *Dr. Abdul Sattar Al-Jumaili and Dr. Hala Al-Hadithi, "The Impact of the Environmental Tax in Reducing the Problem of Environmental Pollution," Anbar University Journal for the Human Sciences, Volume (3), Issue (12), 2008.*
- IX. *Dr. Amr Mohamed El-Shenawy, "Tax Evaluation as a Tool for Environmental Protection Policy," research published in the Journal of the Faculty of Law, Mansoura University, in 2011.*
- X. *Dr. Qasim Kazem Hamid and Abdul Amir Abdul Hussein Al-Rubaie, "Using the environmental tax to reduce pollutants resulting from car exhausts," research published in the Journal of the University of Baghdad, Issue (24), 2007.*
- XI. *Dr. Mahrez Nour El-Din, "The effectiveness of applying environmental fees and taxes in achieving sustainable development goals," research published in Al-Wahat Journal of Studies, Volume (9), Issue (2), 2015.*
- XII. *Dr. Muhammad Sahil Talbi, "The Importance of Renewable Energy in Protecting the Environment for Sustainable Development," research published in Al-Bahith Magazine, University of Blida, Algeria, Issue (6), 2008.*
- XIII. *Abdel-Ghani Hassouna, "Legal Protection of the Environment within the Framework of Sustainable Development," doctoral thesis, Faculty of Law, Kheidar University, Algeria, 2013.*

Third: Scientific Thesis And Dissertations:

- I. *Abdel-Ghani Hassouna, "Legal Protection of the Environment within the Framework of Comprehensive Development," doctoral thesis, Faculty of Law, Mohamed Fayder University, Algeria, 2013.*
- II. *Muhammad Ibrahim Khudair, "The Role of Taxes in Environmental Protection," doctoral thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq, 2014.*

Fourth: Constitutions and laws :

- I. *The Iraqi Constitution of 2005.*
- II. *Coalition Provisional Authority Order No. (44) of 2003.*
- III. *Iraqi Ministry of Environment Law No. (37) of 2008.*
- IV. *Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.*
- V. *Iraqi Forests and Trees Law No. (30) of 2009.*
- VI. *Iraqi Investment Law No. (13) of 2006.*